

حكم أخذ الأجرة على الضمان - د. عبد الله بن منصور الغفيلي

عبد الله الغفيلي

مسألة اسأل عنها كثيرا في الظمان وهي أخذ الأجرة على الظمان شخص قال في عقد السيارة أول بيت هذا لكن تعطيني مقابل بروح معك أنا يعني أخرج نفسي سيلحقني تبيع فلا أقل من الفين - 00:00:00

المبلغ مليونين أبي منك الفين فقط هذا مما اتفق الفقهاء في الجملة الخلاف فيه ضعيف على تحريره وانا للاسف موجود في كثير من التطبيقات البنكية اذا كيفنا الشيء لانه ضمان - 00:00:26

فانه عندئذ لا يجوز مثل خطاب الضمان مثلا لا يجوز أخذ الأجرة عليه من قبل البنك طيب ما وجه التحرير وفي حقيقته يؤتى إلى قرظ جر نفعا لماذا لانه لو لم يلتزم المظمون عن رکزوا معه لو لم يلتزم المظمون عنه باداء الدين - 00:00:53

انه عندئذ سيلتزم الظمان باداءه فيكون اقرظه صحيح ولا لا ما له صفة الا انه اقربه ان دفع عن هذا المبلغ وسيأخذ بده وهو سيرجع اليه باخذ هاتين المليونين او المائتين زيادة على الالفين - 00:01:20

سيكون في حقيقة الامر يؤتى إلى الربا اذا أخذ الأجر على الظمان يؤتى إلى الربا اضافة إلى ان الظمان في اصله عقد تبرع عقد تبرع ولذلك آآ لا يجوز أخذ الأجر عليه في قول عامة اهل العلم لما - 00:01:44

ذكرنا - 00:02:06